

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



Republic of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ

جُمهُورِيَّةُ عَرَبِيَّةِ اِيْرَاقُونَ  
الْبَنْكُ اِلْعَامِيُّ اِلْعَارِقِيُّ

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

العدد ٢٩٨ / ٤ / ٩  
التاريخ ٢٧/٩/١٨

إلى /المصارف المجازة كافة  
شركات التحويل المالي المجازة كافة

م/تعليمات رقم (٢) قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية

تحية طيبة ...

إن الحاقاً بأعمالنا المرقم ١٥٥/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٧/٤/١٣ والمتضمن نشر تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه المؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧، نود اعلامكم بأنه تم إلغاء الفقرتين (ثانياً - ثالثاً) من المادة (١٤) من التعليمات أعلاه ونرفق لكم ربطاً التعديلات التي تحل محلهما.  
على أن يتم الالتزام والعمل بما ورد واعتباراً من تاريخ صدورها، علماً بأن هذه التعديلات تم نشرها على الموقع الرسمي لهذا البنك.

... مع التقدير...

قسمة صالح علي  
ع. المدير العام  
٢٠١٧/٩/١٨

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أصدرنا التعليمات الآتية :-

**تعليمات رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧**

**التعديل الأول لتعليمات قواعد العناية الواجبة**


**تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧**

المادة ١ - يلغى نصا البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٤) من تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ليحل محلهما الآتي :

ثانياً - يتلزم المسؤول عن الإبلاغ بأخطار المكتب فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبه أو توفرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بعائدات جرمية أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب أو إرهابيين أو تستخدم من أجل الإرهاب أو تستخدم لأعمال إرهابية أو تستخدمها منظمة إرهابية أو يستخدمها ممول إرهاب .

ثالثاً - إذا شُكَّ أي من العاملين بالمؤسسة المالية بارتباط أي عملية بعائدات جرمية أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبه أو توفرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بعائدات جرمية أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب أو إرهابيين أو تستخدم من أجل الإرهاب أو تستخدم لإعمال إرهابية أو تستخدمها منظمة إرهابية أو يستخدمها ممول إرهاب فعليه إبلاغ المسؤول عن الإبلاغ بذلك على أن يرفق جميع البيانات وصور المستندات المتعلقة بذلك العملية أو محاولة إجراءها .

المادة ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

  
علي محسن إسماعيل  
محافظ البنك المركزي العراقي  
٢٠١٧/٩/١٧